شرح كتاب الفتن من صحيح البخاري: الدرس السابع

لفضيلة الشيخ الدكتور/ عبد العزيز بن أحمد البداح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه والشكر له على نعمائه وصلى الله وسلم على خير خلقه وأنبيائه

فهذا كتاب الفتن من صحيح البخاري

قال المؤلف غفر الله له ولشيخنا والحاضرين

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا))

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد. فيقول المؤلف رحمه الله: باب مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا

أورد البخاري هذه الأحاديث في النهي عن حمل السلاح بغير حق في كتاب الفتن؛ لأن من الفتن العظيمة التي وقعت في الأمة حمل السلاح في حال الفتن. من حمل علينا السلاح وفي رواية من شهر علينا السلاح وفي رواية من سَلَّ علينا السلاح فليس منَّا هذه الأحاديث من أحاديث الوعيد التي فيها البراءة من صاحب الذنب هذه من أحاديث الوعيد مثل الأحاديث التي فيها وصف بعض الذنوب بالكفر كما سيأتي معنا:((سِباب المسلم فُسوق وقِتاله كُفْر)) ((اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ)) ومثل أحاديث البراءة ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنّا)) ((مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنّا)) هذه الأحاديث تُسَمَّى أحاديث الوعيد وقد اختلف أهل العلم في توجيهها على أن أهل السنة اتفقت كلمتهم على أنه ليس المراد في مثل هذه الأحاديث الكفر الأكبر المُخْرِج من الملة. بعض أهل العلم يقول هذه الأحاديث تُمَرُّ كما جاءت ولا يُتَعَرَّضُ لتفسيرِها بعض أهل العلم يقول هذه الأحاديث تُمَرُّ كما جاءت ولا يُطْلَبُ تفسيرُها وذهب إلى هذا أحمد بن حنبل وسفيان بن عيينة ومحمد بن شِهاب الزُّهري والبَغَوي؛ ولهذا لَمَّا سُئِل الزُّهري عن هذه الأحاديث قال:" مِنَ اللهِ البَيان وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم" والبَغَوي في شرح السنة لَمَّا أورد هذه الأحاديث قال: "تُرْوَى عن النبي ﷺ والعلم عند الله" فَتُحْمَلُ هذه الأحاديث على الزَّجْر وهذا ما ذَكَرَه الترمذي أيضًا في سُنَنِه بعد إيراد بعض الأحاديث التي كهذا الحديث الذي معنا فقال:" وجمهور أهل العلم على أن هذه الأحاديث للزَّجْرِ لكنَّ ظاهِرَها ليس المراد بأن صاحبها يكفر الكفر الأكبر المُخْرِج من الملة" هذه الطائفة الأولى من العلماء ورأيهم في مثل هذه الأحاديث.

الطائفة الثانية وَجَّهوا هذه الأحاديث فقالوا: "إن هذه الأحاديث تُحْمَلُ على أو تكون في حق المُسْتَحِلِّ للذنب فيَكْفُر فيكون هذا الحديث وما في معناه في حق المُسْتَحِلِّ" يعني مَن اسْتَحَلَّ ورأى أن قتل المسلمين حلال فهو ليس بمسلم من دين النبي ﷺ ولا طريقته وقيل في توجيه مثل هذه الأحاديث "إنها تَؤول بشُؤْمِها إلى الكفر " وقيل "إنها من أفعال أهل الكفر" وقيل" إن المراد هنا يعني الكفر الأصغر" ومن فقه الإمام البخاري رحمه الله أنه أورد أحاديث النهي عن حمل السلاح في كتاب الفتن، وهذا الحديث وما في معناه هو من باب سد الذرائع المُفْضِيَةِ إلى فعل الكبيرة بقتل المسلمين وقد بَوَّبَ البخاري "بابُ بيع السلاح في الفتنة وغيرها."

وذكر أثرًا عن عِمْرانَ بن حُصَيْن أنه كَرِهَ بيع السلاح في الفتنة والكراهةُ هنا يُرادُ بها التحريم وهذا الأثر رُوِيَ موصولًا.

أحسن الله إليكم شيخنا.

قال: **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا.))**

وحَمْلُ السلاح إمَّا أن يكون بحق و إمَّا أن يكون بغير حق؛ بحق إذا كان مع إمام المسلمين في الجهاد الواجب أو جهاد التطوع ويكون بغير حق في الخروج على جماعة المسلمين أو في قطع الطريق أو في إنكار المنكر فإن هذه الصُّوَر الثلاث من صور حمل السلاح بغير حق والذين يَرَون حمل السلاح في إنكار المنكر هم المُعْتَزِلة وقد حكى الأشعري في المَقالات إجماع المُعْتَزِلة إلا الأَصَم وهو منهم على حمل السلاح في إنكار المنكر. أمَّا أهل السنة فإنهم يَرَون أن مَراتِب الإنكار التي جاءت في حديث أبي سعيد:((مَن رَأَى مِنكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ))والتغيير باليد يكون لمن له وِلاية والتغيير باللسان يكون لمن لَم يَخْشَ الأَذى لمن رَغِب في الرُّخصة ولمن قدر على تحمل الأذى فإن له أن يأمر بلسانه أو ينهى بلسانه أمَّا الإنكار بالقلب فلا يُعْذَرُ فيه أحد؛ ولهذا جاء في مسلم: ((مَن أنْكَرَ فَقد بَرِئ)) يعني أنكر بِقَلْبِهِ ولما شكا فقهاء بغداد إلى الإمام أحمد ما وجدوه من عُلُوِّ المُبْتَدِعَة وظهور بدعة خلق القرآن قال لهم:" أنكِروا بقلوبكم" فالإنكار بالقلب لا يُعْذَرُ فيه أحد والإنكار بالقلب يكون ببُغْضِ المنكر وَفاعِلِهِ ولا يَصِحُّ هنا أن يُسْتَدَلَ ببعض الحوادث التاريخية على جواز الإنكار بِحَمْلِ السلاح أو الخروج على أئمة الجَوْر والظلم؛ لأنه مر معنا أحاديث كثيرة نَهَتْ عن الخروج على أئمة الجَوْر فقد جاء: "أفلا نُقاتِلهم؟" قال: ((لا. ما صلوا.)) وهذه الأحاديث بلغت حَدَّ التواتُر المعنَوي كما قال الشوكاني في نيل الأوطار . وقد سبق أن نقلت لك إجماع السلف في القرن الثالث الهجري أحمد وأبو حاتم وأبو زُرعة وعلي بن المديني والبخاري وعقائدهم رواها الإمام اللالَكائي بإسناده وفيها نقل إجماع السلف رحمهم الله على النهي عن

الخروج على أئمة الجَوْر بالسيف؛ ولهذا لا يصح الاستدلال ببعض الحوادث التاريخية على جواز ذلك، فمثلًا لا يصح الاستدلال بما كان من الحسين رضي الله عنه وأرضاه فإن بعض الناس يقولون "ثار الحسين." الحسين رضي الله عنه لم يَثُر على أحد ولم يخرج على إمام زمانه فإنه أصلًا لم يُبايع يزيد بن معاوية أصلًا لم تَحصُل منه بيعة حتى يحصل منه خروج فإنه استَتَر في مكة خرج من المدينة إلى مكة واستتر فيها ثم راسله أهل الكوفة وأَصَرُّوا عليه وقالوا: "إننا لم نبايع يزيدًا" فلما ألحُّوا عليه خرج إليهم على أن أكابر الصحابة رضي الله عنهم حاولوا منعه من الخروج كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم فلما خرج ورأى أنهم قد انفَضُّوا عنه قال لجيش يزيد: "دعوني أذهب إلى يزيد لأُبايعه دعوني أو دعوني أذهب إلى ثَغرٍ من ثغور الإسلام أو دعوني أرجع من حيث أتيت -يعني إلى مكة-"

فأبَوا إلا أن يأسِروه فقاتل رضي الله عنه وأرضاه وقُتِلَ شهيدًا. لكنه لم يخرج على يزيد ولم يكن رضي الله عنه وأرضاه باغيًا ولا ثائرًا وكذا أيضًا عبد الله بن الزبير فإن عبد الله بن الزبير لم يخرج على إمام زمانه ولم يثُر فإنه بعد موت يزيد بَقِيَ المسلمون من غير خليفة فاجتمع المسلمون على عبد الله بن الزبير فصار خليفةً للمسلمين وبايعه المسلمون جميعًا إلا أهل الشام فصار هو خليفةً هو إمام كيف يخرج الإمام أو يثور الإمام فخرج عبد الملك بن مروان وهو الثائر الباغي هنا وإلا فعبد الله بن الزبير لم يكن باغيًا ولا ثائرًا. فهذه الحوادث وأمثالها قد تسمعها ممن يُزَيِّنون مثل هذا الفعل على أن هذه الأفعال ليست حجة في هذا الأمر. يُزَيِّنون للناس مثل هذه المسالك بهذه القصص التاريخية .

أحسن الله إليكم شيخنا.

قال: **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:**((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا.))

وقال: **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:**((لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ – هنا لا نافية وجاء في رواية لا يُشِر لا الناهية والنفي أبلغ من النهي صار عندنا الرواية التي عندنا هنا لا يشير وهذا نفيٌ وجاء في روايةٍ أخرى لا يُشِر والنفي أبلغ من النهي -...)) **قَالَ:**((لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي ، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِغُ – جاء في رواية ينزغ - فِي يَدِهِ ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ.))

وقال: **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرٍو : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ : سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي المَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:**((أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا.)) قَالَ : نَعَمْ. – أمسك بنصالها النصال جمع نَصْل وهو حديدة السهم .

قال: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قال حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي المَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ بَدَى نُصُولُهَا ، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا ، لاَ يَخْدِشُ مُسْلِمًا.

وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :((إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا ، أَوْ فِي سُوقِنَا ، وَمَعَهُ نَبْلٌ ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ : فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ - أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ.))

ومن تأمَّل هذه النصوص ورأى تشديد الشريعة ومُبالَغَتها في سَدِّ كل طريق يُفْضي إلى الاعتداء على الناس في دمائهم ثم رأى تَساهُل الناس في هذا الباب عَلِمَ قَدْرَ مُخالفة الشريعة ومُجانَبَة الحق بسبب غَلَبَة الهوى على الناس وبسبب الاستجابة لنداء الشيطان فإن الهوى إذا غلب على الناس سَوَّغ لهم ما يأتون مما حَرَّم الله تعالى عليهم.

أحسن الله إليكم شيخنا.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:((لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.))

لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ أعناق بَعْضٍ قيل إن هذا إخبارٌ عن الرِّدَّة والمرتدين التي وقعت بعد النبي ﷺ وقيل هذا إخبارٌ عمن يستحل القتل وقيل هذا إخبارٌ عن القتل والفتن التي وقعت في المسلمين وهذا من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام.

أحسن الله إليكم شيخنا.

قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قال: حَدَّثَنِي أَبِي قال: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قال: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:((سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.))

هذا الحديث وَقِتَالُهُ كُفْرٌ سبق أن بينت لك توجيه أهل العلم في الحكم على هذه الأحاديث الحكم على بعض الذنوب بالكفر. ذكر شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم أن الكفر المُنَكَّر الذي يأتي نَكِرَةً يُراد به الكفر الأصغر كهذا الحديث وقوله: ((اثنتان في الناس هما بهما كفر)) وقوله: ((لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)) فهذه الأحاديث وأمثالها التي يأتي فيها الحديث مُنَكَّرًا يُراد به الكفر الأصغر، وإذا جاء الكفر مُعَرَّفًا مثل: ((بين الرجل وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة)) في صحيح مسلم وبين الكفر هذا أتى مُعَرَّفًا فَيُحمل على الكفر الأكبر.

أحسن الله إليكم شيخنا.

قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ((لاَ تَرْجِعُون بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.))

لا ترجعون هذا نفي خبر وجاء في رواية النهي لا ترجعوا بعدي.

أحسن الله إليكم شيخنا.

قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى قال: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَوعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : ((أَلاَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟)) قَالُوا : "اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ" قَالَ : حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : ((أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟)) قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فقَالَ:((أَيُّ بَلَدٍ هَذَا أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ ؟)) قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : :((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ ، وَأَبْشَارَكُمْ ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، - وَأَبْشَارَكُمْ جمع بَشَر والبَشَر ظاهر الجلد- كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟)) قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : ((اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ فَكَانَ كَذَلِكَ ، قَالَ : لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ))

سبق أن بينت في درس سابق أن الرافضة استدلوا بمثل هذا الحديث على تكفير الصحابة رضي الله عنهم وبينت لك رد أهل العلم على هذه الشُّبَة- فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابْنُ الحَضْرَمِيِّ ، حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ ، قَالَ : أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ ، فَقَالُوا : هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ:"لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ " يعني ما تناولت شيئًا لأُدافع عن نفسي.

أحسن الله إليكم شيخنا.

قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لاَ تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.))

قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ:((اسْتَنْصِتِ النَّاسَ.)) ثُمَّ قَالَ : :((لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.))

نقف عند هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.